الدراسات الإسلامية

مناهضة العنف ضد الرجال
في الفكر التربوي الإسلامي

الاستاذ المساعد الدكتور
علي فاخر محسن الجزائري
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

مناهضة العنف ضد الرجال في الفكر التربوي الإسلامي

Combating violence against men in Islamic educational thought

الاستاذ المساعد الدكتور
علي فاخر محسن الجزائري
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
Asst. Prof. Dr. Ali Fakhir Mohsen Al- Jazairi
Faculty of Jurisprudence/ University of Kufa
alif.aljazairi@uokufa.edu.iq

الملخص:

تكون البحث من مبحثين وخاتمة ذكرت فيها النتائج والتوصيات والمقترحات، جاء المبحث الأول بعنوان: التعريف بالبحث، عرض فيه الباحث مشكلة البحث وأهميته وأهدافه التي منها: تعرّف مناهضة العنف ضد الرجال في الفكر التربوي الإسلامي، واعتمد في حدود البحث على نصوص القرآن الكريم والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، معتمدا على المنهج التحليلي لغرض تحقيق الأهداف، ثم ختم المبحث بتوضيح المفاهيم الواردة في العنوان، واختص المبحث الثاني بالكشف عن مناهضة العنف ضد الرجال في الفكر التربوي الإسلامي، وكانت من النتائج:

١. إن الفكر التربوي الإسلامي ناهض أشكال العنف ضد الرجال – حتى غير المسلمين – وأسبابه وأوقاته وحالاته؛ مثل: العنف اللفظي، والنفسي، والجنسي، والصحي، والجسدي، والاقتصادي، والديني، والأسري، والاجتماعي، والسياسي وغيره، سواء أكان من الفرد نفسه أم من غيره من أفراد المجتمع أم من الدولة في السلم كان أو الحرب.

٢. إن الإسلام أعطى الحق للرجل بالزواج بأكثر من زوجة، وأعطاه الحق بالغيرة على زوجته وجعلها من الإيمان، ولم يعطِ هذه الحقوق للمرأة، وبين الحكمة من هذه الأحكام.

٣. إن الفكر التربوي الإسلامي قائم على العدالة بين الرجال والنساء؛ فكما ناهض العنف ضد الرجال، ناهضه ضد النساء.

الكلمات المفتاحية: الفكر التربوي الإسلامي، مناهضة العنف ضد الرجال.

Abstract:
The research consisted of two sections and a conclusion in which the results, recommendations and proposals were mentioned. The first section was entitled: Introduction to the research, in which the researcher presented the problem of the research, its importance and its objectives, including: defining the fight against violence against men in Islamic educational thought, and relied within the limits of the research on the texts of the Holy Qur'an and the Prophet (may God bless him and grant him peace). May God bless him and his family and grant them peace) and his family (peace be upon them), relying on the analytical approach for the purpose of achieving the goals. Then the study concluded by clarifying the concepts contained in the title. The second section was devoted to revealing the fight against violence against men in Islamic educational thought. Among the results were:
1. Islamic educational thought opposes forms of violence against men - even non-Muslims - and its causes, times and situations. Such as: verbal, psychological, sexual, health, physical, economic, religious, family, social, political and other violence, whether it is from the individual himself or from other members of society or from the state, whether in peace or war.
2. Islam gave the man the right to marry more than one wife, and gave him the right to be jealous of his wife and make her a part of faith. It did not give these rights to women, and explained the wisdom of these rulings.
3. Islamic educational thought is based on justice between men and women. Just as he opposed violence against men, he also opposed it against women.

Keywords: Islamic educational thought, combating violence against men.

المبحث الأول: التعريف بالبحث

أولا: مشكلة البحث:

ما عاد خفيا الاهتمام الكبير بحقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها ووجود الكثير من المؤسسات والجمعيات والقوانين التي أهتمت بهذا الموضوع محليا وإقليميا ودوليا، في حين لا نجد ذلك الأهتمام بل يكاد معدوما في مناهضة العنف ضد الرجال! أولم ندرس بأن علم النفس: هو علم دراسة سلوك الإنسان بكل جوانب نموه وأحساسه واحتياجاته المعرفية والوجدانية والحركية، وما يتأثر به ويُؤثر فيه ؟ فإن الرجل إنسان حاله حال المرأة – مع خصوصية كلا منهما وما يمتاز به أحدهما عن آخر – فالرجل يتأثر كما تتأثر المرأة؛ فهو يفرح كما تفرح المرأة، ويحزن كما تحزن المرأة، ويبكي كما تبكي المرأة،... إذا لم نقل أنه أرق منها فوادا، ومما يؤيد هذا؛ أن أعذب شعر الغزل وأكثره أحساسا وشعورا أغلبه للرجال. ومما يؤسف له أن جائحة الطلاق مازالت تواصل فتكها بسعادة عشرات آلاف من الأسر العراقية، ففي عام ٢٠٢٢م شهد: (٦٥٨٠٢) حالة طلاق عدا شهر نيسان.

أي بمعدل: (٥٠٠٠) حالة طلاق شهريا، أي نحو: (٧٠٠٠٠) لمجموع عام ٢٠٢٢م! علما أن هذه الإحصائية الرسمية للطلاق في العراق هي ماعدا اقليم كوردستان – بحسب ما نشر موقع مجلس القضاء الأعلى – التي اطلع عليها الباحث، بما يبلغ قرابة: (٢٠٠) حالة يوميا. وأكثر من (٨) حالة طلاق في الساعة، أي أننا نشهد حالة طلاق في كل (٨) دقائق! وهذه الإحصائية مقاربة لعام ٢٠٢٣م مع ارتفاع طفيف لحالات الطلاق!

وبحسب إحصائية وزارة التخطيط العراقية لعام: (٢٠٢١م) التي أطلع عليها الباحث، فأن حالات الطلاق بطلب من الزوجة بلغت نسبة: (٤٦%) من مجموع حالات الطلاق، في حين: (٢١%) للزوج، و: (٣١%) بإتفاق الزوجين؛ وهذا يعني أن: (٧٧%) من حالات الطلاق هي بطلب من الزوجة!

إن انتشار المشكلات الأسرية وتفشي ظاهرة الطلاق يعد طاعونا خفيا ينخر جسد الأسرة وتماسكها، فالمرأة والرجل والأولاد بل حتى المجتمع يتضرر بسبب هذا التفكك – فالأسرة السعيدة تعني المجتمع السعيد – ولعل المتضرر الأكبر في المعادلة هو الرجل في ظل الوضع الراهن والقوانين غير العادلة في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة لاسيما فيما يخص حضانة الأولاد بعد الانفصال كما في المادة: (٥٧) التي تخص حضانة الأم لأبنائها من قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر عام ١٩٥٩. فأي عنف نفسي يقاسيه الرجل (الأب) بحرمانه من مشاهدة أولاده إلا لثلاث مشاهدات على الأكثر في الشهر كل مشاهدة لا تتجاوز خمس ساعات كما هو مدون في المحاكم العراقية ؟ ومنع أبنائه من المبيت لديه ؟! ومشكلات مشاهدة أولاده واصطحابهم ومكان استلامهم وتسليمهم من الأم وموعدهما ؟ ومنع الأب متابعة أولاده في مدارسهم ومشاهدتهم ؟ فضلا عن تحديد نوع تربية أولاده وتوجهاتهم.

هذا وقد شاهد الباحث الكثير من المواقف المحزنة، لأبناء تركوا آباهم الكبار يعانون الأمرين في هذه الحياة القاسية مع حاجتهم الماسة لأبنائهم ومداراتهم، وأبناء وضعوا آباهم في دار المسنين بمجرد زواجهم، ولأسباب مختلفة لا يسع الباحث ذكرها مع ما يستوجبه البحث من الاختصار.

بل شهد الباحث الكثير من جرائم القتل والتعذيب ضد الرجال، سواء من زوجاتهم أم من غيرهن من النساء أو الرجال أو مجتمعهم، ولأسباب مختلفة أيضا، كان من أهمها: الزواج من زوجة ثانية، والخيانة الزوجية من الزوجة، وغيرة الزوجة على زوجها...الخ.

إن هذه المشكلات تستدعي من جميع مخلصي المجتمع الاهتمام بها وإيجاد الحلول الناجعة للحد

منها لاسيما المفكرين والعلماء والباحثين وأصحاب القرار في الدولة، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. هل زواج الرجل بزوجة ثانية خيانة بما يعطي للزوجة الحق بتعنيف الرجل أو قتله أم لا ؟

٢. هل للرجل الحق في أن يغار على زوجته أم لا ؟

٣. هل للزوجة أو المرأة الحق في أن تغار على زوجها أو الرجل بما يعطيها الحق لتعنيفه أو قتله أم لا؟

٤. هل حضانة الأولاد من حق الأب أم الأم أم بالسوية ؟

٥. هل للأب الحق في مبيت أولاده لديه أم لا؛ كما في المادة: (٥٧) رأبعاً ؟

٦. هل ناهض الفكر التربوي الإسلامي العنف ضد الرجال أم لا ؟

ثانيا: أهمية البحث:

يعد الرجل ركنا أساسيا في تكوين الأسرة، فهو الذي يقع على عاتقه أهم عملية تربوية مبكرة في تكوين شخصية الفرد؛ فلذلك هو بحق المدرسة الأولى الطفل.

وإذ إن من أهم أساليب التربية قديما وفي الوقت الحالي هي التربية بالقدوة والأسوة (النمذجة) قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، لذلك لا يخفى بأن أفضل قدوة وأسوة وأُنموذج للحياة في مجتمعنا هو الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ونفسه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وولداه سيدا شباب أهل الجنة وأولاده المعصومين (عليهم السلام)، وإن الكشف عن الكيفية التي ينبغي معاملة الرجال بها ومعالجة العنف ضدهم في ضوء ما جاء من حديثهم (عليهم السلام) ومواقفهم لها بالغ الأثر في تقبلها في مجتمعنا الإسلامي والعمل بها؛ لما لهم (صلوات الله عليهم) من المكانة الرفيعة والسامية في نفوس المسلمين كافة.

إن معرفة رأي الفكر التربوي الإسلامي بما يخص مناهضة العنف ضد الرجال من الأمور المهمة بل والضرورية؛ فلمعرفته الأهمية البالغة في المساعدة على تربية الفرد والمجتمع على احترام الرجل ومداراته؛ مما ينعكس إيجابا على الأسرة والمجتمع فالدولة. وتتجلى من جميع ما تقدم مسوغات البحث بالآتي:

١.إن موضوع البحث الحالي (بحسب عِلْم الباحث) لم يبحث سابقاً، مع أهمية الموضوع الكبيرة والأساسية.

٢.الحاجة الماسة لمكتبتنا ومؤسساتنا التعليمية والاجتماعية إلى مثل هذه البحوث.

٣.الحاجة إلى تأكيد الهوية الإسلامية وتعزيزها للمسلم المعاصر عن طريق الرجوع للفكر

التربوي الإسلامي الأصيل وبيان قدرته في حل المشكلات المعاصرة.

٤.أهمية مناهضة العنف ضد الرجال في ضوء ما جاء به الفكر التربوي الإسلامي على المستوى التربوي والتعليمي والاجتماعي وتقبلها.

٥.محاولة كشف ريادة الفكر التربوي الإسلامي لمناهضة أشكال العنف ضد الرجال.

٦.أهمية التعريف بمناهضة الفكر التربوي الإسلامي للعنف ضد الرجال، كمقدمة لاعتمادها في المناهج التربوية، ونشرها في المجتمع للعمل بهديها.

ثالثا: حدود البحث:

مصادر الفكر التربوي الإسلامي من القرآن الكريم وكتب الحديث التي احتوت حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) مما ستظهر في هوامش البحث ومصادره.

رابعا: أهداف البحث:

١.تعرّف مناهضة العنف ضد الرجال في الفكر التربوي الإسلامي.

٢.كشف أصالة الفكر التربوي الإسلامي وأهميته وقدرته في معالجة المشكلات المعاصرة لاسيما ما يخص مناهضة العنف ضد الرجال.

٣.تعزيز الفكر التربوي الإسلامي ولفت الانتباه إليه.

خامسا: منهجية البحث:

لغرض تحقيق أهداف البحث؛ اعتمد الباحث على المنهج التحليلي.

سادسا: مفاهيم البحث:

لا بَّد في البحوث العلمية من توضيح المفاهيم التي يعتمد عليها البحث، أو تكون محوره؛ تمهيدا لإعطاء فكرة عن البحث سواء ما جاء في العنوان أو ما ركزت عليه مشكلة البحث، لذلك سيعرف الباحث: مناهضة العنف ضد الرجال، الفكر التربوي الإسلامي.

١. **مناهضة العنف ضد الرجال:** هي معارضة ومقاومة كل ما يخالف الرفق ويتصف بالشدة والإكراه ضد الرجال بما يتنافى مع حقوقه المشروعة.

٢. **الفكر التربوي الإسلامي:** هو ما يفهم من القرآن الكريم وسنة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته المعصومين (عليهم السلام) بما يخص التربية.

٣. **مناهضة العنف ضد الرجال في الفكر التربوي الإسلامي:** هي معارضة الإسلام ومقاومته لكل ما يخالف الرفق ويتصف بالشدة والإكراه ضد الرجال بما يتنافى مع حقوقه المشروعة في الإسلام.

المبحث الثاني:
مناهضة العنف ضد الرجال في الفكر التربوي الإسلامي

يختص هذا المبحث بالكشف عن مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد الرجال لاسيما بما عرض في مشكلة البحث وتساؤلاتها اعتمادا على ما جاء من نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) لمقبوليتها في مجتمعنا الإسلامي ومؤسساتنا التربوية وأساسها للفكر الإسلامي؛ ففي حديث الثقلين المتواتر عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) " في آخر خطبته يوم قبضه الله عز وجل إليه، قال: " إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي؛ فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين – وجمع بين مسبحتيه – ولا أقول كهاتين – وجمع بين المسبحة والوسطى – فتسبق إحداهما الأخرى، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا، ولا تقدموهم فتضلوا "[١].

لقد أعطى الإسلام الحق للرجل بالزواج بأكثر من زوجة، وأعطاه الحق بالغيرة على زوجته وجعلها من الإيمان، ولم يعطِ هذه الحقوق للمرأة، وبين الحكمة من هذه الأحكام؛ قال جلت حكمته: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء:٣]، وروي أن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نسوة، وتحرم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد؛ " لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوبا إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف..."[٢]، وفي باب العلة التي من أجلها جعل الله تعالى الغيرة للرجال ولم يجعلها للنساء، عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: " إن الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء، إنما تغار المنكرات منهن، فاما المؤمنات فلا، وإنما جعل الله تعالى الغيرة للرجال؛ لأن الله قد أحل تعالى له أربعا، وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فان بغت معه غيره كان زانية"[٣]، وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل إيمان "، أي تؤدي إلى الكفر؛ فإنها تحرم على الرجل ما أحل الله له من زواج متعددات، أما غيرة الرجل فتحريم لما حرمه الله وهو الزنا [٤]. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "كان إبراهيم (عليه السلام) غيورا، وأنا أغير منه، وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين"[٥]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ثلاث من

النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم: امرأة صبرت على غيرة زوجها، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها، وامرأة وهبت صداقها لزوجها، يعطي الله تعالى لكل واحدة منهن ثواب ألف شهيد ويكتب لكل واحد منهن عبادة سنة"(٦).

وصدرت نصوص إسلامية عامة تدعو للرفق والمداراة للناس جميعا، لاسيما مداراة الرجال من قبل مجتمعهم أو زوجاتهم، ونهت عن معاداتهم؛ وهي كثيرة نذكر منها: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض "(٧). وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): " مداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش"(٨). وقال (صلى الله عليه وآله): " ما كاد جبرئيل (عليه السلام) يأتيني إلا قال: يا محمد: اتق شحناء الرجال وعداوتهم "(٩). وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: " قال جبرئيل (عليه السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله): إياك وملاحاة الرجال"(١٠). وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام):" مداراة الرجال من أفضل الأعمال"(١١). وقال (عليه السلام): "معاداة الرجال من شيم الجهال"(١٢). ومن وصية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال لبنيه: " يا بني: إياكم ومعاداة الرجال"(١٣).

وقد جات نصوص إسلامية كثيرة تناهض العنف النفسي ضد الرجل، وأمرت بالتعامل معه بالمعروف مما يستحسن من الأفعال والأقوال وتطمئن إليه نفسه؛ قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات:١١]. ومن مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) التي خطها بيده الإمام علي (عليه السلام): " أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد النار. كذلك الرجل إذا كان لها ظالما، ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم، إلا أن يتوب. ومن بات وفى قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب، ونهى عن الغيبة وقال: "من اغتاب امرءاً مسلما بطل صومه، ونقض وضوؤه، وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل"(١٤).

ونلحظ بأن الإسلام أمر بالقول الحسن واللين وناهض العنف اللفظي، وقد أصل القرآن الكريم لقاعدة: (القول الحسن) لعامة الناس رجالاً كانوا أو نساء، صغاراً كانوا أو كباراً، قال الله جل لطفه:﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[سورة البقرة:٨٣]، بل أن القرآن الكريم أصل للقول اللين مع الطغاة والجبابرة؛ كما هو الحال في قصة النبي موسى وأخيه هارون (عليهما السلام) مع الطاغية فرعون، قال جل في علاه:﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾[سورة طه:٤٤]، وقال الإمام السجاد (عليه السلام) في حقّ اللسان: " وحق اللسان: إكرامه عن الخنى، وتعويده الخير، وترك الفضول التي لا فائدة لها، والبر بالناس، وحسن القول فيهم "[١٥]، وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "والذي بعثني بالحق أن العاق لوالديه ما يجد ريح الجنة" [١٦]. وقال الإمام الصادق (عليه السلام): "يجب للوالدين على الولد ثلاثة أشياء: شكرهما على كل حال، وطاعتهما فيما يأمرانه وينهيانه عنه في غير معصية الله، ونصيحتهما في السر والعلانية"[١٧]، وقال الإمام علي بن الحسين زين العابدين السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق، الحق: [٤٣] حقّ الكبير: "وحق الكبير توقيره لسنه، وإجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام، ولا تسبقه إلى طريق ولا تتقدمه، ولا تستجهله، وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الإسلام وحرمته"[١٨]. وعن معمر بن خلاد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال: " ادع لهما وتصدق عنهما، وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق[١٩]. وعن جابر قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام): " إن لي أبوين مخالفين ؟ فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا"[٢٠]، وعن الإمام أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال: "ثلاث لم يجعل الله عز وجل لاحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين"[٢١]. وعن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أبي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة؟ فقال: "إن استطعت أن تلي ذلك منه، فافعل، ولقمه بيدك؛ فإنه جنة لك غدا"[٢٢]. وقال الإمام علي بن الحسين زين العابدين السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق، الحق: [٢٢] حقّ الأب: " وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك، وأنه لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك. ولا قوة إلا بالله "[٢٣].

ولم يكتفِ الإسلام بأمر الأبناء بالرحمة والإحسان للوالدين، حتى ذهب إلى الأمر بعدم

القول لهما حتى كلمة: (أف)، وهي أخف كلمة في العنف اللفظي أو الكلامي؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء:٢٣، ٢٤].

ونجد أن نصوص الإسلام ذكرت حقوق الرجل كافة لاسيما الزوجية وناهضت العنف الجنسي ضد الرجل سواء من المرأة بمنعه من حقوقه الزوجية المشروعة أم من الرجال (اللواط) وعدته من الكبائر، وفرضت على من يقوم به أشد العقاب؛ فعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها: تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيتها شيئا إلا باذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل ؟ قال: والداه، قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة ؟ قال: زوجها... "[٢٤]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "ما من امرأة تسقي زوجها شربة ماء إلا كان خيرا لها من سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وبنى الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة، وغفرت لها ستين خطيئة"[٢٥]، وعن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال:...: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه –يعني تطوعا– ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، وأكثر من ذلك حقوقه عليها" [٢٦]. قال تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ *وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة الأعراف:٨٠– ٨٤]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له جهنم وساءت مصيرا، ثم قال: إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك، وإن الرجل ليؤتي في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب

الخلائق، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها"[٢٧]. وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): " اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر"[٢٨]. وعن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: " حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر، ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج "[٢٩]. وعن ميمون البان قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود/٨٢، ٨٣]، قال: فقال: "من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد"[٣٠].

بل ذهب الإسلام إلى مناهضة العنف الجنسي ضد الرجل ومنعه من حقه الجنسي حتى وأن كان سجينا؛ فعن الإمام السجاد (عليه السلام) قال: " أنّ امرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها فأمر علي بحبسه؛ وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي (عليه السلام): لك ذلك، انطلقي معه، لا عليك أحدا"[٣١].

وقد جاءت نصوص إسلامية كثيرة جدا تناهض العنف الصحي ضد الرجل أو غيره واهتمت بتدبير جسده – التربية الصحية – كيف يأكل، ومتى يأكل، وماذا يأكل، وكم يأكل، وأين يأكل، وما ينفعه، وما يضره، وما يتعالج به،.. وكذلك شراب الرجل ونومه وملبسه... الخ وكل ما يتعلق بصحته، وقد كتبت موسوعات عديدة قديما وحديثا، مثل: طب الأئمة، للنيسابوري عبد الله بن بسطام (ت: ٤٠١هـ)، وموسوعة الأحاديث الطبية، محمد الريشهري؛ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لا تدعوا العشاء ولو على حشفة، إني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم؛ فإن العشاء قوة الشيخ والشاب"[٣٢]. وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة، فلا تدعوه؛ فإن ترك العشاء خراب البدن"[٣٣]. وقال (عليه السلام):" إدمان الشبع يورث أنواع [أصناف] الوجع"[٣٤]. وقال (عليه السلام):" إياك والبطنة؛ فمن لزمها كثرت أسقامه، وفسدت أحلامه"[٣٥]. وقال (عليه السلام):" كثرة الأكل والنوم تفسدان النفس، وتجلبان المضرة"[٣٦]. وقال الإمام علي (عليه السلام):" إياكم والبطنة؛ فإنها مقساة للقلب، مكسلة عن الصلاة، ومفسدة للجسد"[٣٧]. وعن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال لي: " تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا؛ فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله عز

وجل يقول: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢] "[٣٨].

وقد جاءت النصوص الإسلامية تناهض العنف الجسدي وتنهى عنه وتفرض القصاص عليه، سواء أكان من الفرد نفسه (الانتحار) أم من غيره من أفراد المجتمع أم من الدولة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء:٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الأنعام:١٥١]. وقال الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام):" إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه"[٣٩]. وقال الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام):" من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها"[٤٠]، ومن مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) التي خطها بيده الإمام علي (عليه السلام): " ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم، إلا أن يتوب"[٤١]. وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف" . وعنه (عليه السلام) قال: " إن عليا عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن... في الاذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك. وفي الأسنان في كل سن خمسون دينارا، والأسنان كلها سواء... "[٤٢]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٧٨، ١٧٩]، وقال جل ذكره: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة:٤٥]، ويكتفي الباحث بهذا المقدار؛ لأن الأحاديث كثيرة جدا في الديات.

ونجد مناهضة الإسلام للعنف الاقتصادي ضد الرجل؛ فندب لتوفير الرفاهية وكل وسائل الراحة والعيش الرغيد من مأكل وملبس ومسكن... لاسيما حين يكبر أو يبلغ سن التقاعد أو الشيخوخة؛ ولعل ذلك بسبب ظهور الأمراض على الرجل الكبير، أو بسبب ارتباطاته الاجتماعية، أو مسؤولياته، أو خوفا من زهد الخلف به لعدم امتلاكه للمال الكافي، أو هجرانه

من عقبه، أو ممارسته للشعائر الدينية كالحج، أو السفر، أو غيرها من الأسباب التي يحتاج فيها الإنسان للمال عند الشيخوخة؛ وقد أعطى الإمام السجاد (عليه السلام) منهجا لذلك ينبغي على الأفراد أو الدولة للتعامل به في مثل هذه الحالات، قال (عليه السلام): " واجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ إِذَا كَبِرْتُ "(٤٣)، ومن كلام لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) –لما عوتب على التسوية في العطاء–: " أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟! ... لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله "(٤٤). وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: " ثلاثة أشياء لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه"(٤٥).

وقد ندب الإسلام وأكد على عمل الرجل في بلاده والكون مع أسرته في الصباح والمساء، الأمر الذي يرفع عن كاهل الرجل أرهاق السفر ومخاطره، فضلا عن استئناسه بأهله ورعايتهم ومتابعتهم وما يترتب على ذلك من آثار نفسية وتربوية وأجتماعية؛ قال الإمام السجاد (عليه السلام): " إن من سعادة المرء: أن يكون متجره في بلده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم، ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه"(٤٦)، وقال الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): " ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية، والأولاد البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح"(٤٧).

كذلك ذكر الإسلام حق الرجل في الزواج عندما يبلغ، مما يستلزم توفير الجانب الاقتصادي للرجل على والده، فلا يبقى الرجل منشغلا بجمع الأموال وتهيئة المكان وصرف الوقت الطويل لذلك، وقد يفوته الآوان؛ فعن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ" (٤٨). وفي هذا الحق– ويزوجه إذا بلغ – حكمة عظيمة ومنافع كثيرة على الفرد والمجتمع في الحد من الرذيلة والمشكلات الجسدية والنفسية للفرد، بما ينعكس إيجابا على الفرد والمجتمع.

وقد ناهض الإسلام الاستكراه الديني ضد الرجل (العنف الديني) وممارسة الشعائر الدينية (الطقوس الدينية)؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:٣٢]، قال جلت قدرته: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[سورة البقرة:٢٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف:٢٩]، وقال جل عدله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [سورة الغاشية:٢١، ٢٢]. وقال الإمام الباقر(عليه

السلام): "إن عليا عليه السلام كان يخرج أهل السجون في دين من السجن إلى صلاة الجمعة، فيشهدون" [٤٩]. وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [٥٠]. ويعد هذا الحديث قاعدة إسلامية تقف ضد تعسف منع الممارسة العبادية وما أمر الله به جلت قدرته.

وقد وردت نصوص كثيرة في مصادر الفكر التربوي الإسلامي تناهض العنف الاجتماعي والسياسي ضد الرجل وتندب إلى سعادته، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أربع من السعادة وأربع من الشقاوة، فالأربع التي من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب البهي. والأربع التي من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[٥١]، وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه"[٥٢]. وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : "حرمة الجار على الإنسان كحرمة أمه"[٥٣]، وفي حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله): " ألا ومن تولى عرافة[٥٤] قوم أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإن كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير"[٥٥]. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تبارك وتعالى: " ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن،..."[٥٦]. وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: " المؤمن أعظم حرمة من الكعبة"[٥٧]، وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نظر إلى الكعبة وقال: " مرحبا بالبيت، ما أعظمك وما أعظم حرمتك على الله ! والله للمؤمن أعظم حرمة منك لأن الله حرم منك واحدة ومن المؤمن ثلاثة: ماله، ودمه، وأن يظن به ظن السوء "[٥٨]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها أو قضى له حاجة أو فرج عنه كربة لم تزل الرحمة ظلا عليه ممدودا ما كان في ذلك من النظر في حاجته، ثم قال: ألا أنبئكم لم سمي المؤمن مؤمنا لايمانه الناس على أنفسهم وأموالهم. ألا أنبئكم من المسلم من سلم الناس يده ولسانه، ألا أنبئكم بالمهاجر من هجر السيئات وما حرم الله عليه ومن دفع مؤمنا دفعة ليذله بها، أو لطمه لطمة أو أتى إليه أمرا يكرهه لعنته الملائكة حتى يرضيه من حقه ويتوب ويستغفر فإياكم والعجلة، إلى أحد فلعله مؤمن وأنتم لا تعلمون وعليكم بالأناة واللين، والتسرع من سلاح الشياطين. وما من شيء أحب إلى الله من الأناة واللين"[٥٩]، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين علي (عليه السلام): " يا علي: إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به

فتصيح جهنم،...، ثم قال: هل يصيب ذلك أحدا من أمتك ؟ قال: نعم؛ حاكم جائر، وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور"[٦٠]، وقد ورد تفصيلا يبين حقوق الرجل بمختلف أدواره الاجتماعية في رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) سواء بما يقع على الدولة أم على المجتمع وبمختلف مكوناته[٦١]. وصدرت نصوص إسلامية كثيرة تناهض العنف الأسري ضد الرجل وحرمانه من أولاده إلا لساعات في الإسبوع وعدم مبيت أولاده عنده في حالة الانفصال، كما جاء في عرض مشكلة البحث؛ فعن فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ قال: "لا بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به"[٦٢]. وعن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قال: " ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم؛ فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة،... "[٦٣]. وقال الإمام الصادق (عليه السلام): " المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج "[٦٤].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أولوية الحضانة لسبع سنين بالسوية بين الأبوين؛ يقول السيد السيستاني: "حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدّة الرضاع – أعني حولين كاملين – من حقّ أبويه بالسويّة، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أُمّه خلال هذه المدّة وإن كان أُنثى، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضرّ بحاله"[٦٥].

وهنا تجدر الأشارة إلى المخالفة الواضحة للشرع والعرف للمادة ٥٧؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة:٤٤]، وقال جل حكمه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة:٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة:٤٧]. وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م في المادة: ٢، " أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع. أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ".

والسؤال المهم: عندما يقوم الولد المحتضن بجنحة أو فعل يستوجب الدية فمن يتكفل بدفعها الأب أم الأم؟

الجواب بلا شك الأب أو عشيرة الولد؛ لأن الولد يلحق بالوالد وينسب له؛ قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب:٥]، وفي الحديث الشريف عن الإمام الصادق (عليه السلام): "ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما

أنزل الله على محمد"[٦٦]. وقال الإمام السجاد (عليه السلام): " وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل، والمعونة له على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه، معاقب على الإساءة إليه"[٦٧].

كما ناهض الإسلام الطلاق والفرقة أيما مناهضة، وذم الذواقين والذواقات من الرجال والنساء، الذين يستهينون بالنساء ولا يراعون مشاعرهن ولا هم لهم إلا اللذة، وكذلك النساء، ومن النصوص ذكرت بأن عرش الله العظيم يهتز من الطلاق؛ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش" [٦٨]، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات"[٦٩]، وقد ورد تفصيلا يبين حقوق الرجل على أسرته في رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام)، سواء بما يقع على زوجته أو أبنائه أو أخوته"[٧٠].

وقد جعل الفقه الإسلامي قيودا على الطلاق وشروطا عديدة لصحّته ووقوعه بين الزوج والزوجة؛ فقد جاء في كتاب شرائع الإسلام: " الطلاق والنظر في الأركان والأقسام واللواحق وأركانه: أربعة. الركن الأول في المطلق: ويعتبر فيه شروط أربعة: الأول: البلوغ، والثاني: العقل فلا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد، لعدم القصد. ولا يطلق الولي عن السكران، لأن زوال عذره غالب، فهو كالنائم... والشرط الثالث: الاختيار فلا يصح طلاق المكره... والشرط الرابع: القصد وهو شرط في الصحة، مع اشتراط النطق بالتصريح. فلو لم ينو الطلاق لم يقع،... وكذلك جعل المشرع الإسلامي شروطا أساسية في المطلقة"[٧١]؛ كل هذه الشروط لا تخلو من حكمة المشرع الإسلامي لمكافحة أنتشار ظاهرة الطلاق وتفشيها في المجتمع؛ بوضعه الحلول السريعة والفعالة؛ لإصلاح الأمر وارجاع المياه إلى مجاريها؛ للمحافظة على تماسك الأسرة وسعادتها، فما ارأف الإسلام – الفكر التربوي الإسلامي – وأرحمه بالرجل والمرأة والأسرة والمجتمع؟!

الخاتمة:

النتائج، التوصيات، المقترحات

النتائج:

بعد عرض مشكلة البحث من قبل الباحث وذكره لبعض النصوص التي يقوم عليها الفكر التربوي الإسلامي توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. إن الإسلام أعطى الحق للرجل بالزواج بأكثر من زوجة، وأعطاه الحق بالغيرة على زوجته وجعلها من الإيمان، ولم يعطِ هذه الحقوق للمرأة، وبين الحكمة من هذه الأحكام.

٢. إن الفكر التربوي الإسلامي ناهض أشكال العنف ضد الرجال – حتى غير المسلمين – وأسبابه وأوقاته وحالاته؛ مثل: العنف اللفظي، والنفسي، والجنسي، والصحي، والجسدي، والاقتصادي، والديني، والأسري، والاجتماعي، والسياسي وغيره، سواء أكان من الفرد نفسه أم من غيره من أفراد المجتمع أم من الدولة في السلم كان أو الحرب.

٣. إن الفكر التربوي الإسلامي قائم على العدالة بين الرجال والنساء؛ فكما ناهض العنف ضد الرجال، ناهضه ضد النساء.

٤. إن الفكر التربوي الإسلامي دعا إلى تمكين الرجل نفسيا، وتوفير العيش الرغيد له، لاسيما حين يبلغ الكبر، وعدم التعرض له بأي أذية حتى وأن كانت كلمة (أف) من أبنائه، وهي أخف الكلام وأقله، سواء أكان مسلماً أم مشركاً!

٥. إن الفكر التربوي الإسلامي دعا إلى مداراة الناس عامة لاسيما مداراة الرجال.

٦. إن الفكر التربوي الإسلامي حث المرأة على أحترام الرجل ومداراته.

٧. إن الفكر التربوي الإسلامي جعل قيوداً كثيراً على وقوع صحة الطلاق واعطى التدابير اللازمة لمعالجة الأمر بعد وقوعه؛ ليحافظ على تماسك الأسرة وسعادتها، ويحول دون تشتت الأسرة وتعاستها، بما ينعكس إيجابا على الأسرة فالمجتمع فالدولة.

٨. إن الإسلام جعل حضانة الولد بالسوية بين الأبوين ما دام الولد في الرضاع، فإذا فطم؛ فالأب أحق به من الأم، وكذلك تسقط الحضانة للأم إذا تزوجت، وهذا بخلاف ما جاء في المادة: (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر عام ١٩٥٩!

التوصيات:

في ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج يورد التوصيات الآتية:

١. تشريع قوانين ملزمة لتنظم العلاقات الأسرية وفرض قيود على الطلاق، وحصره في المحكمة، في ضوء ما جاء من النصوص الإسلامية؛ للحد منه.

٢. تأسيس محاكم إسلامية (إمامية أثني عشرية)، (جعفرية)؛ أسوة ببعض الدول مثل الكويت والبحرين ولبنان.

٣. إنشاء مؤسسات أو جمعيات لمناهضة العنف ضد الرجال وفق هدي الإسلام الحنيف.

٤. تبني المحاكم العراقية دورة مختصرة – ثلاثة أيام – للتربية الأسرية للمقبلين على الزواج (اليوم الأول لحقوق الوالدين، والثاني لحقوق الزوجين، والثالث لحقوق الأولاد والأخوة) من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وآراء العلماء والمجتهدين وإعلانات حقوق الإنسان لاسيما رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين

السجاد (عليه السلام) والتركيز على حقوق الأسرة فيها وهي: حق الزوج، والزوجة، الأم، والأب، والأولاد، والأخوة.

٥. تبني وزارة التربية والتعليم العالي النتائج التي توصل إليها هذا البحث، ودمجها ضمن المناهج التربوية للاستفادة منها في إنجاح التربية الأسرية والاجتماعية والإعداد الصالح لها.

٦. حث الباحثين على إجراء المزيد من البحوث والدراسات عن التسامح والمحبة والابتعاد عن العنف بين الرجل والمرأة بل كل طبقات المجتمع من هدي القرآن الكريم أو الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أهل بيته (عليهم السلام)؛ لما للقرآن الكريم والرسول وآله (عليهم السلام) من مكانة علمية وروحية في المجتمع.

٧. نشر نصوص الفكر التربوي الإسلامي التي تناهض العنف ضد الرجال في المجتمع عن طريق وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي للإفادة منها في التعايش الأسري.

٨. الدعوة لعقد المؤتمرات والندوات في المؤسسات التعليمية والثقافية والاجتماعية لمناقشة أهمية الفكر التربوي الإسلامي في مناهضة العنف ضد الرجال لاسيما في ضوء ما توصل له البحث.

المقترحات:

استنادا إلى ما توصل إليه الباحث من نتائج، وتوصيات، يقترح عدداً من المقترحات، وكالآتي:

١. إجراء دراسة شاملة لجمع نصوص الفكر التربوي الإسلامي بما يخص مناهضة الفكر التربوي الإسلامي لأشكال العنف ضد الرجال.

٢. متابعة ما يصدر من الدراسات والإعلانات والمواثيق المحلية والاقليمية والعالمية الخاصة بالعنف ضد الرجال وإجراء دراسات مقارنة بينها وبين نصوص الفكر التربوي الإسلامي.

٣. إجراء دراسات للكشف عن أشكال العنف الأخرى ومناهضة الفكر التربوي الإسلامي لها نحو العنف ضد الطفولة.

الهوامش:

(١) الكليني، الكافي: ج ٢ / ص٤١٥.
(٢) الصدوق، علل الشرائع: ج ٢ / ص ١٩٤.
(٣) الصدوق، علل الشرائع: ج ٢ / ص ١٩٥.
(٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة: ج ٤ / ص ٢٩.
(٥) الكليني، الكافي: ج ٥ / ص٥٣٦.
(٦) الديلمي، إرشاد القلوب: ج ١ / ص ١٧٥.
(٧) الكليني، الكافي: ج ٢ / ص ١١٧.
(٨) الكليني، الكافي: ج ٢ / ص ١١٧.
(٩) الكليني، الكافي: ج ٢ / ص ٣٠١.
(١٠) الكليني، الكافي: ج ٢ / ص ٣٠١.
(١١) الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٤٤٥.
(١٢) الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٤٦٢.
(١٣) الصدوق، الخصال: ص ٨٦.
(١٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ص ١٤ – ١٥.
(١٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ص ٦١٩.
(١٦) الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ٢٢٠.
(١٧) ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول (ص): ص ٣٣٣
(١٨) الصدوق، الخصال: ص ٥٨٤.
(١٩) الكليني، الكافي: ج ٢ / ص ١٥٩.
(٢٠) الكليني، الكافي: ج ٢/ ص ١٦٢.
(٢١) الكليني، الكافي: ج ٢ / ص ١٦٢.
(٢٢) الكليني، الكافي: ج ٢ / ص ١٦٢.
(٢٣) الصدوق، الخصال: ص ٥٨٢.
(٢٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ص ٤٣٨.
(٢٥) الديلمي، إرشاد القلوب: ج ١ / ص ١٧٥.
(٢٦) الكليني، الكافي، ج ٥ / ص ٥٠٨.
(٢٧) الكليني، الكافي: ج ٥ / ص ٥٤٤.
(٢٨) الكليني، الكافي: ج ٥ / ص ٥٤٤.
(٢٩) الكليني، الكافي: ج ٥ / ص ٥٤٣.
(٣٠) الكليني، الكافي: ج ٥ / ص ٥٤٨.
(٣١) ابن جعفر، الجعفريات: ج ١ / ص ١٠٨.
(٣٢) البرقي، المحاسن: ج ٢/ ص ١٢٧.
(٣٣) الكليني، الكافي: ج ٦ / ص ٢٨٨.
(٣٤) الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٦١.
(٣٥) الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٦١.
(٣٦) الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٦١.
(٣٧) الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٦١.
(٣٨) الكليني، الكافي: ج ٦ / ص ٢٨٨.
(٣٩) الكليني، الكافي: ج ٣ / ص ١١٦.
(٤٠) الكليني، الكافي: ج ٧ / ص ٤٥.
(٤١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ص ١٤ – ١٥.
(٤٢) الكليني، الكافي: ج ٧ / ص ٣٣٣.
(٤٣) الإمام السجاد (عليه السلام)، الصحيفة السجادية الكاملة، الدعاء (٢٠) دعاء مكارم الأخلاق: ص ٨٧.
(٤٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة: ج ٢ / ص ٦ – ٧.
(٤٥) الطبرسي، مشكاة الأنوار: ص ٤٥٧.
(٤٦) الكليني، الكافي: ج٥ / ص٢٥٨.
(٤٧) الكليني، الكافي: ج٥ / ص٢٥٨.
(٤٨) الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ٢٢٠.
(٤٩) الراوندي، النوادر: ص ٢٣٤.
(٥٠) الشريف الرضي، نهج البلاغة: ج ٤ / ص ٤١.
(٥١) الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ١٢٦.
(٥٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ١٢٦.

(٥٣) الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ١٢٦.
(٥٤) العريف – كأمير – النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم.
(٥٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ص ١٨.
(٥٦) الطبرسي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: ص ٤٩٤.
(٥٧) الصدوق، الخصال: ص ٤١.
(٥٨) الطبرسي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: ص ١٤٩.
(٥٩) الصدوق، علل الشرائع: ج ٢ / ص ٢١٣.
(٦٠) الكليني، الكافي: ج ٣ / ص ٢٥٧– ٢٥٨.
(٦١) ينظر نص رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) برواية الصدوق، الخصال: ص ٥٦٤ – ٥٧٠.
(٦٢) الكليني، الكافي: ج ٦ / ص ٤٤.
(٦٣) الكليني، الكافي: ج ٦ / ص ٤٥.
(٦٤) الكليني، الكافي: ج ٦ / ص ٤٥.
(٦٥) السيستاني، منهاج الصالحين: ج ٣ / ص ١٢٠، مسألة: ٤٠١.
(٦٦) الكليني، الكافي: ج ٧ / ص ٢٧٤.
(٦٧) الصدوق، الخصال: ص ٥٨٢.
(٦٨) الطبرسي، تفسير مجمع البيان: ج ١٠ / ص ٣٩.
(٦٩) الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ١٩٧.
(٧٠) ينظر: الصدوق، الخصال: ص ٥٦٧ – ٥٦٨.
(٧١) الحلي، شرائع الإسلام، كتاب الطلاق: ج ٣ / ص ٥٧٩.

المصادر:

القرآن الكريم

١. ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (ت: بعد ٣٨١ هـ)، تحف العقول عن آل الرسول (ص)؛ ت: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٤هـ.
٢. ابن جعفر، إسماعيل بن موسى بن جعفر (ع)، الجعفريات؛ طهران، مكتبة نينوى الحديثة.
٣. الإمام السجاد، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، الصحيفة السجادية الكاملة؛ تقديم: محمد باقر الصدر، بيروت، دار الحسين، ٢٠١٠م.
٤. الآمدي، أبو الفتح عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد التميمي (ت:٥٥٠هـ)، غرر الحكم ودرر الكلم؛ قم، مكتب تبليغات الإسلامي،١٩٩٠م.
٥. البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤هـ = ٨٨٧م)، المحاسن؛ تح: جلال الدين الحسيني، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠هـ.
٦. الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، شرائع الإسلام؛ تعليق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، قم، مطبعة أمير، ١٤٠٩هـ.
٧. الديلمي، أبو محمد الحسن بن محمد(ق٨هـ)، إرشاد القلوب؛ ط٤، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٩٧٨م.
٨. الراوندي، فضل الله بن علي الحسني الراوندي (٤٨٣ – ٥٧١ هـ)، النوادر؛ تح: سعيد رضا علي عسكري، ط١، قم، دار الحديث، ١٣٧٧.
٩. السيستاني، علي بن محمّد باقر بن علي الحُسَيني، منهاج الصالحين؛ بيروت، دار المؤرخ العربي، ٢٠٢٣م.
١٠. الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى (٣٥٩ – ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة؛ شرح: الشيخ

محمد عبدة مفتي الديار المصرية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر،١٤١٢هـ.

١١. الصدوق؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٦-٣٨١هـ)، الخصال؛ صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، قم، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٢. الصدوق، علل الشرائع؛ قم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف، ١٩٦٦م.

١٣. الصدوق، من لا يحضره الفقيه؛ صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، قم، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.

١٤. الطبرسي، الحسن بن الفضل (ت ٥٤٨هـ =١١٥٣م)، تفسير مجمع البيان؛ تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٩٥م.

١٥. الطبرسي، الحسن بن الفضل، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار؛ تح: مهدي هوشمند، ط١، قم، دار الحديث.

١٦. الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق؛ ط ٦، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.

١٧. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت:٣٢٩هـ)، الكافي؛ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ.

Sources:

The Holy Quran

1. Ibn Shu'bah Al-Harrani, Abu Muhammad Al-Hasan bin Ali bin Al-Hussein (d. after 381 AH), Tuhaf Al-Uqul from the Family of the Messenger (PBUH); T: Ali Akbar Al-Ghafari, 2nd edition, Qom, Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group, 1404 AH.

2. Ibn Jaafar, Ismail ibn Musa ibn Jaafar (peace be upon him), the Jaafariyyat; Tehran, Nineveh Modern Library.

3. Imam Al-Sajjad, Ali bin Al-Hussein bin Ali bin Abi Talib (peace be upon him), Al-Sahifa Al-Sajjadiyyah Al-Kamil; Presented by: Muhammad Baqir Al-Sadr, Beirut, Dar Al-Hussein, 2010 AD.

4. Al-Amidi, Abu Al-Fath Abd al-Wahid bin Muhammad bin Abd al-Wahid al-Tamimi (d. 550 AH), Gharar al-Hikam wa Durar al-Kalam; Qom, Islamic Reports Office, 1990 AD.

5. Al-Barqi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Khalid (d. 274 AH = 887 AD), Al-Mahasin; Edited by: Jalal al-Din al-Husseini, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyya, 1370 AH.

6. Al-Hilli, Abu Al-Qasim Jaafar bin Al-Hasan (602-676 AH), Laws of Islam; Commentary: Al-Sayyid Sadiq Al-Shirazi, 2nd edition, Qom, Amir Press, 1409 AH.

7. Al-Dailami, Abu Muhammad Al-Hasan bin Muhammad (8th century AH), Guidance of Hearts; 4th edition, Beirut, Al-Alami Foundation, 1978 AD.

8. Al-Rawandi, Fadlallah bin Ali Al-Hasani Al-Rawandi (483-571 AH),

Anecdotes; Edited by: Saeed Reda Ali Askari, 1st edition, Qom, Dar Al-Hadith, 1377.
9. Al-Sistani, Ali bin Muhammad Baqir bin Ali Al-Husseini, Minhaj al-Salihin; Beirut, Arab Historian House, 2023 AD.
10. Al-Sharif Al-Radi, Abu Al-Hasan Muhammad bin Al-Hussein bin Musa (359 - 406 AH), Nahj Al-Balagha; Explanation: Sheikh Muhammad Abdo, Mufti of Egypt, Beirut, Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, 1412 AH.
11. Al-Saduq; Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (306-381 AH), Al-Khasal; Corrected and commented on by: Ali Akbar Al-Ghafari, Qom, publications of the group of teachers in the seminary, 1403 AH.
12. Al-Saduq, Illal al-Shara'i'; Qom, publications of the Haidariyah Library and its printing press in Najaf, 1966 AD.
13. Al-Saduq, the one who is not attended by the jurist; Corrected and commented on by: Ali Akbar Al-Ghafari, Qom, publications of the group of teachers in the seminary in Holy Qom, 1404 AH.
14. Al-Tabarsi, Al-Hasan bin Al-Fadl (d. 548 AH = 1153 AD), Tafsir Al-Bayan Complex; Edited: A Committee of Scholars and Specialized Investigators, Beirut, Al-Alami Foundation, 1995.
15. Al-Tabarsi, Al-Hasan bin Al-Fadl, The Niche of Lights in Gharar Al-Akhbar; Edited by: Mehdi Houshmand, 1st edition, Qom, Dar Al-Hadith.
16. Al-Tabarsi, Al-Hasan bin Al-Fadl, Makarim Al-Akhlaq; 6th edition, Qom, Al-Sharif Al-Radi Publications, 1392 AH - 1972 AD.
17. Al-Kulayni, Abu Jaafar Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq Al-Razi (d. 329 AH), Al-Kafi; Correction and commentary: Ali Akbar Al-Ghafari, 3rd edition, Tehran, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 1388 AH.

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman ..... Editor

Prof. Dr. Sabah Abbas Anouz ..... Editor

Prof. Dr. Abdul Hussan Jalil Al-Ghalibi ..... Editor

Prof. Dr. Mahmmoud Ali Al-Rousan ..... Editor

Prof. Dr. Nuzhat Ibrahim Al-Sabri ..... Editor

Prof. Dr. Tahir Youssef Alwaeli ..... Editor

Prof. Dr. Mushtaq Bashir Al- Ghazali. ..... Editor

Prof. Dr. Amira Jabir Hashem ..... Editor

Prof. Dr. Mustafa Tho Al-Faqar Talab ..... Editor

English language correction	Arabic language correction
Prof. Dr. Abbas Hassan Jasim	Prof. Dr. Ali Abbas Al-Aaraji

Electronic Upload

Prof. Dr. Hyder Naji Habash

Mr. Ahmad Ali

Secretary Editor

Dr. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education and
Scientific Research
Al-Kufa Univercity
Education College for Girls

ISSN 1993 – 5242

Journal of the College of Education for Girls for Humanities

Scientific Journal Issued by

College of Education for Girls University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:34 – 18th Year :2024

(Editor) Mobile :07804729005

(Editorial Director) Mobile :07801273466

E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of the College of Education

for Girls for Humanities

No. 34 – 18th year: 2024

Second Volume